

أضواء البيان

@ 5 @ .

فهذه الروايات الصحيحة الثابتة ، عن ابن عمر رضي الله عنهما : أنه صلى الله عليه وسلم أحرم حين استوت به راحلته قائمة واضحة فيما ذكرنا ، من أن أول وقت الإحرام ، عندما يركب حالة شروعه في السير من الميقات . .

وقال مسلم في صحيحه : حدثنا يحيى بن يحيى ، قال : قرأت على مالك عن موسى بن عقبة ، عن سالم بن عبد الله أنه سمع أبا عبد الله رضي الله عنه يقول : **بَيِّدَ أَوْكُمُ هَذِهِ الَّتِي تَكْذِبُونَ عَنِّي** رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ما **أَهَلَّ** رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إلا من عند المسجد يعني ذا **الْحُلَايِفَةِ** ، وحدثناه قتيبة بن سعيد ، حدثنا حاتم يعني : ابن إسماعيل ، عن موسى بن عقبة ، عن سالم قال : كان ابن عمر رضي الله عنهما إذا قيل له : الإحرام من

الْبَيِّدَاءِ قال : **البيداء التي تكذبون** فيها على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما **أَهَلَّ** رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا من عند الشجرة ، حين قام به بغيره . وفي لفظ لابن عمر رضي الله عنهما عند مسلم : **فإني لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يهله حتى تنبعث به راحلته** . وفي لفظ له أيضاً عند مسلم قال : **كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إذا وضع رجله في الغرزة ، وانبعثت به راحلته قائمة أهله من ذي الحلايفة** . وفي مسلم عنه ألفاظ أخرى متعددة بهذا المعنى ، ومراد ابن عمر رضي الله عنهما بكذبهم على رسول الله صلى

الله عليه وسلم في الإحرام من البيداء هو ما رواه البخاري ، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، بلفظ : **فأصبح بذئ الحليفة ركب راحلته ، حتى استوى على البيداء أهل هو وأصحابه** . الحديث ، وما رواه البخاري رحمه الله في صحيحه أيضاً ، عن أنس بن مالك بلفظ قال : **صلى**

رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ونحن معه بالمدينة الظهر أربعاً والعصر بذئ الحلايفة ركعتين ، ثم بات بها ، حتى أصبح ، ثم ركب حتى استوت به على البيداء حمد الله وسبحه ، وكبّر ، ثم أهله بحج وعمره ، وأهل الناس بهما . الحديث . ومراد ابن عمر أن النبي

صلى الله عليه وسلم أهل محرماً حين استوت به راحلته قائمة من منزله بذئ الحليفة ، قبل أن يصل البيداء ، ووجه الجمع بين حديث ابن عمر ، وحديث ابن عباس ، وأنس معروف عند أهل الحديث ، وهو أنه صلى الله عليه وسلم ابتداء إهلاله حين استوت به راحلته قائمة فسمعه قوم ، ثم لما استوت به على البيداء أعاد تلييته فسمعه آخرون لم يسمعوا تلييته الأولى فحدث كل واحد منهم بما سمع . .

وقال بعضهم : **أحرم في مصلاه فسمعه بعضهم ، ولم يسمعه ابن عمر ، حتى استوت به راحلته**

، وجزم ابن عمر أنه ما أهل حتى استوت به راحلته يدل على أنه علم أنه لم يهل حتى استوت به ، فالأحاديث متفقة ومراد ابن عمر بالإنكار والتكذيب خاص بمن زعم أنه